

فَتَاوَى الْمُبْتَلَيْنِ

فتعنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة . اذ لا يسمع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز اني اسمه بالحروف ان شاء ، واننا قد ذكر الاسئلة بالترتيب غالبا ورمنا قد منما تقرأ السبب كطاجة الناس الى بيان موضوعه ورأينا غير مشترك مثل هذا . ولن يعنى على سؤاله شهر ان أو ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم تذكره كان عندنا سبب صحيح لا غفاله

الحيلة في الطلاق الثلاث

(١٥٧س) محمود أفندي أبو المكارم بنظما : من علماء الجامع الاحدي برجل يناهز السبعين من العمر قضى نحو أربعين سنة في وظيفة التدريس وللإمامة ثقة بقنواه وقد اعتاد ان يرجع المطلقة من زوجها ثلاثا أو أكثر اليه بقنوى لأنظن ان الكتاب والسنة يبيحانها ولا السلف الصالح سبقه اليها . ذلك ان الرجل اذا أتاه فإخبره به طلق زوجته ثلاثا ولم يجد من هذا الرجل شبهة أو تخريفا في كيفية الخلف كالتمسك في أثناء اليمين القاطع للكلام أو غير ذلك من الخيل يقول له من الذي وكل لزوجتك عند العقد عليها أهو وليها أم غيره فان قال له الثانية حكم بفسخ العقد الاول وعقد له عليها ثانية ولو كان رزق منها بأولاد وقد حدثت منه هذه القنوى لا قرب الناس الي من عدة سنين وملخص هذه الواقعة ان لي قريبا تزوج بنتا بالغة باقة رشيدة وكنت رجلا أجنبيا لانها لا أقرب لها الابن خالة كان في هذا الوقت على ما أنظن لم يبلغ الحلم ومكث هذا القريب مع زوجته هذه عدة سنين رزق منها قريبا بعدة اولاد وحدث انه طلقها طلقه وواجهها ثم بعد عدة طلقها ثلاثا وسأل عدة من العلماء فأفتوه بأن لا مسوغ شرعاً لارجاعها اليه حتى تسكح زوجها غيره فأتى اليه هذا العالم وأفتاه بما تعود عليه من القنوى وعقد له عليها جديداً والمستفي في الحقيقة معذور لجهه بالشرعية وثقته بما تجل به هذا العالم من السامعة والحيلة ذات الاكلام الواسعة وقد عمت هذه البلوى فأرجو إفاذتي على صفحات مجلتكم الفراء عن ما رونه في هذه القنوى هل هي موافقة للكتاب والسنة أو أتى بخلافها السلف الصالح أم لا فان كانت الاولى فما التصوص وان كانت الاخرى فما قولكم في النظام الواقع بعد العقد الجديد وما حكم الشرعية فيما أعقباه من الاولاد بعد هذا العقد فهذان سؤالان أرجو الاجابة عليهما بعد اثباتهما على صفحات المجلة حيث

لا ثقة لنا بالإبرشاداتكم جعلكم الله هادين لهذه الأمة التي أصبحت عديدة التصير حتى
يرتجع أصحاب الغايات الضالين إلى أصل الشريعة الفراء . . .

(ج) ان ما ذكر في السؤال من كيفية إرجاع المطلقة ثلاثاً إلى المطلق لم يعرف
عن أحد من السلف الصالح ولا يدل عليه كتاب ولم تمض به سنة وإنما هو من أختيال
المتفهمة النبي على اختلاف المذاهب وهو من مفسد التقليد للامارات من غير مراعاة
نصوص الشرع وحكمه والكتاب والسنة لاختلاف فيهما « ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » فن عمل بهما لا يمكن ان يفتي في المسألة الواحدة (كالطلاق
الثلاث) بتأوي مختلفة وما أظن الرجل يدعي ذلك فيبين خطأه بذكر الآيات والآحاديث
وانما يدعي أنه يفتي بمذاهب الأئمة عليهم الرضوان فتقول في بيان خطأه أنه لم يقل
أحد منهم بجواز اقامة الرجل مع المرأة زمناً بمقد على مذهب ثم اعتباره فاسداً أو تجديده
عقد آخر على مذهب آخر واعتبار الأولاد الذين ولدوا لهما في زمن كل من المقدين
أولاداً شرعيين . وقد صرحوا بأنه « اذا عمل العامي بقول المجتهد في حكم مسألة فليس
له الرجوع منه إلى غيره اتفاقاً وأما في حكم مسألة أخرى فيجوز له ان يقلد غيره
على المختار » وذلك أن التزام أحد أقوال المجتهدين بالعمل به يرفع الاختلاف بالنسبة
إلى العامل كحكم الحاكم

ربما يقول هذا الملق ان عمله من التلقيق الذي أجاز به بعض العلماء . ونحن
نعترف بأن بعض العلماء أجاز التلقيق خلافاً لما جاء في كتاب الدر المختار من كتب
الحنفية من حكاية الاجماع على بطلان الحكم الملق ولكن الذي يجيزه يشترط ان
يكون في مسألة واحدة بحيث يأتي بحكم لم يقل به أحد من المسلمين وان لا يكون فيه
رجوع عما عمل به أو عن لازمه إجماعاً كما هنا ذكر هذا بن نجيم في رسالته في بيع
الوقت بنين فاحش وقال أنه ما أخذ من إطلاقهم جواز تقليد من قلده في غير ما عمل به
واذا كان العامي القائل عرضة للمتجرين بالدين يصدق كل ما يقولون فكيف تجرأ
العالم المدرس على الفتوى بأقوال متناقضة كالقول بأن الولي شرط في صحة النكاح
والقول بأنه غير شرط مع علمه بأن الحق واحد واجتماع التقيضين محال . أي عمل بقول
من قال : نحن مع الدراهم قلة وكثرة : وهل يستحل أولئك الذين أجازوا الإقسام

الفتوى بالقولين المتضادين لكثرة الدراهم أن يفتوا بهما الرجل الواحد في الموضوع الواحد أم يخففون وطأة بيع الأحكام الدينية فيفتون كل مستفت بقول ليكون هذا مقدماً لفلان والآخر مقدماً لفلان ، إذ لا معنى لتقليد شخص واحد للمبنيين مختلفين في مسألة واحدة لها لوازم مختلفة كواقعة السؤال

أما ما كان عليه السلف في مسألة الطلاق الثلاث فالاجماع على أن من طلق امرأته ثلاث مرات فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً مقصوداً وهذا ظاهر نص القرآن وجرت به السنة وعليه العمل واختلفت الروايات والاحاديث في الطلاق مرة واحدة بلفظ الثلاث فالمذاهب الأربعة على اعتبارها ثلاثاً إلا بعض الحنابلة كابن تيمية وابن القيم ولهم سلف وحديث صحيح يحتاجون به وتقديم تفصيله في المنار فلا نعيده وإنما نقول: إن عمل العالم المذكور في السؤال ليس عليه إلا أن يكون بعد المدة وعليه إذا طلق الزوج مرة أخرى كانت الثالثة لها حكم الثلاث

﴿ توبة الآيس ﴾

(س ١٠٠) ن . ب الطاب بمدرسة خانقاه في (سراي بوسنه) : ما تقولون في توبة الآيس هل تصح أم لا ؟ صرح كثير من العلماء بصحة توبته وقبولها عند الله استدلالاً ببعض الأحاديث مع أنهم قائلون بعدم صحة الإيمان وقت اليأس وفرقوا بينهما بأن التوبة تجدد عهد والإيمان انشاء عهد لم يكن وبوجوه أخرى سوى هذه . وآية . وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار » بظاهرها تنادي على خلاف ذلك . نحن نطلب رأيكم في ذلك صرحكم الله سبحانه وتعالى

(ج) إن الله تعالى ما ذكر في هذه الآية الذين لا توبة لهم عنده إلا بعد أن ذكر الذين قبل توبتهم في الآية التي قبلها بصيغة الحصر وهي « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله تواباً رحيماً » والمعنى ظاهر فصحيح لانهراضه تلك الأقيسة . وما ورد في بعض الأخبار من أن الله تعالى يقبل توبة المبد ما لم يفرغ فهي واردة في معرض الزجر عن اليأس من رحمة الله والترغيب في التوبة مادام الإنسان حياً وهو الواجب على

المسلم اذ هو قبل الفرغرة مكلف بجميع الاحكام الشرعية بشرطها ومنها وجوب التوبة اذا كان عاصيا . ولكن افرض ان الكتاب العزيز لم يبين هذه المسألة بهذا الايضاح الذي زعم في الآيتين بل وكلها الى افهام الناس وعقولهم فهل يتصور عقلك ان التوبة تحقق عن حضره الموت وايقن بفرقة الدنيا ؟ أليس معنى التوبة الرجوع عن المعصية الى الطاعة مع التأسف على ما مضى والعزم على الاهتداء والاستقامة فيما يأتي طوعا واختيارا لطاعة الله على معصيته ؟ وهل هذا معقول عن حضره الموت ؟

ثم ان الحكمة من بثة الرسل وازال الشرائع هي اصلاح الأرواح وترقيتها بالايان الصحيح والعمل النافع ليصلح حال الناس في الدنيا ويكونوا أهلا لجوار الله تعالى في الآخرة مع أصحاب الأرواح العالية من الملائكة والتميين والتوبة من الكفر أو من المعاصي عند حضور الموت لانقيدها صاحبها شيئا من هذه الحكمة فهي ندم عند استقبال الآخرة كالندم في الآخرة لا يفيد لأن وقت العمل قد فات ، ولكن من يتوب قبل حضور الموت اي قبل الشعور بنزوله به ويأسه من الحياة فلا بد ان تكون نفسه قد عرضت عن باطلها الأول واذعنت بقبحة وتوجهت الى الحق والخير وهي ترجو العمل به لأملمها بالحياة وهذا صفا في النفس وارتقاء عظيم تستفيد به لانها قد ارتقت عن طبقة الاشرار وان عاجلها الموت عقبيه فلم تتمكن من العمل الصالح الذي توجهت اليه ولكنها لا تكون في مرتبة الذين عملوا وأصلحو أم حسب الذين اجترحو السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء بحياهم وماتهم ساء ما يحكمون »

وهنا بحث أدق من هذا وهو هل يصر الانسان على عمل السيئات والمعاصي ثم يتوب قبيل الموت توبة صحيحة ترقي بها روحه عن أرواح الاشرار ؟ وبعبارة أخرى هل جرت سنة الله تعالى بأن النفس التي تكيفت بأفعال الشر والخبث تدريجاً حتى صارت أخلاقها وصفاتها سيئة وملكاها رديئة تنقلب فجأة الى ضد ما تكيفت به ؟ المعروف في علم النفس هو ما يستفاد من آيتي التوبة المشار اليهما في السؤال والجواب فان قوله « يتوبون من قريب » يفيد ان الحكمة بالقرب عدم تأثر النفس بالأصرار ويفيده أيضاً قوله « يعملون السوء بجهالة أي بسفه عارض كمسورة غضب او ثورة شهوة

أي لا بليل الفرزي الى الشر والخلق المطبوع ولتلك لم يأت بهذا القيد في آية من يقبل توبتهم .
ومن قوله تعالى « بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم
فيها خالدون » وقوله « كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون » كلا أنهم عن ذمهم
يومئذ ليجوبون » ومن حديث التكنة السوداء « ومن قول السلف : المماحي بريد الكفر .
وعلم النفس والأخلاق يفيدان أن الملكات التي تنطبع في النفس بالعمل هي صفة للنفس
كصفات الجسد ، وأن مقاومة الأخلاق السيئة إنما تكون بترك العمل الذي هو أثر الخلق الذم
واللواظبة على عمل يصادم زمامها مع التكلف ليحدث في النفس وصف يضاف ذلك
أو يضاف ويغلب عليه ومن عني تهذيب نفسه أو غيره في الكبر ولو بمقاومة بعض العادات
والأخلاق يعرف صعوبة هذا الأمر وتصعبه . نعم أن من خلط عملاً صالحاً وآخر
سيئاً فزاحمت في نفسه آثار الخير وآثار الشر يرجح أن يغلب في آخر عمره أثر الخير
بتوفيق الله تعالى كما قال تعالى في بعض المتخلفين عن الجهاد من المؤمنين في واقعة
تبوك « وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب
عليهم إن الله غفور رحيم » وربما كانت توبة الكافر من الكفر قبيل الموت أقرب الى المقبول
لأن الأيمان مسألة عقلية إذا زالت الشبهة وقامت الحججة يزول الكفر ويستقر الأيمان حالاً
وإذا طلبت زيادة النور في هذا المقام فمليك بمطالعة كتاب التوبة للإمام الغزالي
وما كتبه في معنى (سوء الخاتمة) نعوذ بالله منها في باب الخوف من الجزء الرابع من
الأحياء . ولا تأخذ بظواهر أقوال بعض الفقهاء وتعليقاتهم اللفظية فكقولهم عهد
جديد وعهد قديم وغير ذلك . والله أعلم . وسنجيب عن سؤالك الآخر في جزء
آخر إن شاء الله تعالى

﴿ باب المناظرة والرسائل ﴾

(شكل حكومة الاسلام ، وصف المسلمين باستبداد الحكام)

« مراجعة الشيخ صالح بن علي الياقيني من (حيدرآباد التكن) وردته الثاني على رفيق بك العظم »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محمد ونسبته ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ثم أهدي
السلام ورحمة الله وبركاته الى حضرة العلامة الفاضل خادم السنة وقامع البدعة مولانا